

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١

بإضافة عضو إلى تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل مجلس صندوق النفقة، الأستاذة/ علياء عبدالعزيز عبدالرحمن مُراد القائم بأعمال مدير إدارة الموارد البشرية والمالية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف كعضو في المجلس. وتكون مدة عضويتها في المجلس سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢١م